وهو عار بالظن ومنها صلوة الميت ودفنه في مقابر المسلمين وتوديته المدعو به على
اسلامه وهو مظنون ومنها اكل الذبيحة بناء على اعتقاد انها ذبيحة مسلم وهو مظنون
وسند الاجماع في مثل هذه الامور قوله ع نحن نحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر وذلك يرجع
ان الظن معتبر في باب الحكم فلذلك يحسن الامر بالمعاش وفيها انها مخصوصة بالترجمي و
شهادة الزور ومعناه لا ترمو ولا تقتل ما ليس لك به علم نقل عن محمد بن الحنفية ان المراد شهادة
الزور وقال ابن عباس ولا تشهد الا بما رأته عيناك وسمعتا اذناك ووعاه قلبك ومن
هذا القبيل هو الحصن والحصنة ورميهما بالاكاذيب فان بعض الناس يذكرون مثالب
الناس وعيوبهم ويلحقونهم ويأتون فيها بالمتصور اما عنه وعن امثاله ولو ذكر بالاية
مخصوصة بالوحي قوله ع من قتل مؤمنا عامدا ليس فيه حتمه الله في ردغة الخبال والردغة نهر الدم
وسكونها وبالفين المعجمة الماء والطين والرجل الشديد وفي الحديث ابخال اعصارة اهل
النار وهو عرق الاصل النار وقوله حتى يلوث بالخرج ويروى حتى يخرج مما قال اي حتى يخرج من
عهدة ما قاله وقول الكميت ولا ارى البرئ فيهم خائبا ولا افوط الحاصل عدم عاقبة
ان قتلنا الخ احسن بمعنى محصنة وهي المرأة العفيفة انتهى اصله فعلن قوله فتلتها اي
كان وعنه ومسؤلا ولا بعد ان يصح الله تعالى المحو والمحل والمطرح في هذه الاعضاء
ثم انه تعالى يوجد السؤال اليها ويسألها ان صاحبها في اي امر استعملها انه الطاعة او المعصية
ويحتمل ان يكون المقصد ان صاحب السمع والبصر والفؤاد هو المسؤل بناء على ان السؤال
لا يصح الا من يكون عاقلا ناطقا وهذه الجوارح ليست كذلك بل القائل الفاعل هو الانسان فيقال
لم سمعت ما لم يحل لك سماعه ونظرت الى ما لم يحل لك النظر اليه وهم عرضة لان لا يحل الالتزام عليه
قوله اي اذا مرح اشار الى ان المرح بفتح الراء مصدر وقع موقع اسم الفاعل للتقدير المضاف والمرح
شدة الفرح تقول مرح يمرح مرحا هو مرح المصدر بفتح الراء والفتح بكسرها والمراد من الاية
النهي عن ان يمشي الانسان مشيا مدلا على الكبرياء والعظمة اي لا تمش في الارض مرحا لا
محمدا وقرأ مرحا بكسر الراء وان كان ابلغ في الدلالة على المعنى المراد وهي نهي للخاطب على التكبر
والتعظم الا ان المصدر اكثر تقريرا للانتفاء المرح وفيه بحث لان المصدر انما يكون اكثر تقريرا في
اذا ترك على حاله كما في رجل عدل واما اذا اول المصدر فيقوله اذا مرح كما فعل المرح فلا يكون فرق
من الرباعي ولما كانت مشية المرح مشتملة على شدة الوطاءة والتكبر على الارض نهى عنها
وعلى التطاول والتعاظم قال الشاعر قتيل الهى عنها كيف انتكبر على الارض ولن تقدر على ان تحمل
خرق وكيف وشقا وكيف تتعظم وتتطاول ولن يبلغ الجبال طولا فانك احقر وما ضعفر كمثل الجراد

الجادين لكيف يليق بك التكبر قوله نهى المنهي عنه فاتى الكوفيين وابن عامر بالتاء فوافقوا بقية العشرة
والضمير راجع الى قوله كلمة من غير تنوين باضافة شيء الى المضمر الراجع الى قوله كل ذلك مشار بقوله ذلك
الى جميع ما تقدم وقد اسبى والحسن حكم على بيتي ما تقدم وهو المنهي عنه ما نه كان عند ربك
مكروها وقرأ ابن كثير ونافع وابو عمرو ويعقوب سيئة بضم الهمزة وتاء التانيث منصوبة
منونة فحينئذ يكون ذلك اشارة الى نهي عنه خاصة ويحتمل ان يكون اشارة الى مصدر دري
قوله لا تقف ولا تمش وهما ما ليس له به علم والمشي في الارض مرحا على طريق توكيده لا فادة
ولا يكره ان يمشي ذلك قوله والمراد به المنعوض جواب عن استدلال المعتزلة بهذه
الاية على ان هذه الامور المنهية مرادة لله تعالى وتقريره ان هذه الاية
دلت على ان هذه الاعمال مكروهة عند الله تعالى والمكروه لا يكون مرادا لله
الاعمال لا يكون مراده لله تعالى فبطل قول من يقول كل ما دخل في الوجود فهو
مراد لله تعالى واذا بطل هذا لسبب بطل ان يكون مخلوقا لله لان كونها
مخلوقة لله تعالى لستلزم كونه مرادا له قوله ذلك اشارة الى الاحكام المتقدمة وهي الخمسة
الخمسة والعشرون لعصمها امور وبعضها نواهي وقد سبق حكمة لا ذا الحكمة عبارة عن
معرفة الحق لذاته والخير لعمل به فالامر بالتوحيد من القسم الاول والنهي عن الشرك
من القسم الثاني فانها خيرات لاجل انها قوله ودت للعمل عليه اي على قوله ولا تجعل
مع الله الها اخر ما هو عائدة الشرك في الدنيا حسب قال فتقعد مذموما مخذولا والذم والخذلان
حاصلان في الدنيا والنار وفي جهنم ملوما مدحورا يحصل يوم القيمة وهذا الكلام لا
يتضح الا بحيال الفرق بين المذموم والمخذول وبين الملوم والمدحور فنقول
كونه مذموما معناه ان يذكر ان الفعل الذي اقدم عليه قبيح ومنكر فهذا كونه مذموما
واذا ذكر ذلك له يقال له لم فعلت مثل هذا الفعل وما الذي حملك عليه وما استفدت من
هذا الفعل الا لحاق الضرر بنفسك فهذا هو اللوم فثبت ان اول الامر هو
ان الضرر ملوما واما الفرق بين المخذول والمدحور فهو ان المخذول عبارة
عن الضعف يقال تخاذلت اعضاؤه اي ضعفت واما المدحور الذي هو المطرود
فهو عبارة عن الاستخفاف والاهانة قال تعالى وخذلوا فيها ما نكره مخذولا عبارة عن ترك
اعانته وتفويضه الى نفسه وكونه مدحورا مثلا عن اهانته والاستخفاف به فثبت ان اول الامر
ان يصير مخذولا واخره ان يصير مدحورا ثم انه تعالى لما امر بالتوحيد ونهى عن اتخاذ شريك لله تعالى
واوعد عليه اتبعه بذكر شيء من دلائله تعالى لا سيما ان كون ذكر الولد اخس الاولاد

Copyright © King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)